

مسائل متعلقة بمصارف الزكاة - المحاضرة 63 - الفقه - المستوى

الثاني - د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع متطلعاً لزيادة الايمان وتريد سهلاً نوالاً ميسراً ياتيكم ميسوراً باي مكان زاد زاد ينبوعها صاف صف اليوم غلة

الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملاً بالشرع دون تعصب - 00:00:00

اطلب مني فلان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد وعلى اله وازواجه واصحابه ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً - 00:00:35

ربنا هب لنا من امرنا رشداً واتنا من لدنك توفيقاً وسداداً وصواباً اخواني واخواتي هذا هو الدرس السادس والثلاثون. من سلسلة

دروس الفقه في اكااديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الدروس التي قلناها وسمعناها

وان يجعلها من العلم النافع في حقنا - 00:01:08

وان يجعلها حجة لنا لا حجة علينا. اخواني واخواتي كنا قد تحدثنا في سلسلة من الحلقات والدروس عن موضوعات الزكاة وتنقلنا

بين موضوعات الزكاة شيئاً فشيئاً وكان من اخر هذه الموضوعات موضوع الاصناف الثمانية المستحقة للزكاة. وذكرنا ان الله سبحانه

وتعالى حصر الاصناف التي - 00:01:33

فيها زكاة الاموال بثمانية اصناف. باداة العصر انما قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله وعلم حكيم. هذه اذا اصناف الزكاة كما جاءت في

سورة براءة - 00:01:56

تخرج لهذه الاصناف الثمانية. وتحدثنا عن كل نوع من هذه الانواع. تحدثنا عن الفقراء والمساكين وان الفقير اشد حاجة وتكلمنا عن

الاساسية التي يجب تغطيتها من الزكاة للفقراء والمساكين. وتحدثنا عن العاملين عليها والفرق بينهم وبين الاجير والوكيل -

00:02:21

وتحدثنا عن المؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. نريد ان نتحدث حقيقة اليوم عن مسائل نختم بها كتاب

الزكاة تتعلق بوقت اخراج الزكاة تتعلق باهل الزكاة مسائل تتعلق بتعلق الزكاة بذمة المكلف نختم بها ان شاء الله تعالى كتاب الزكاة -

00:02:41

فنقول اولاً من هذه المسائل المسألة الاولى هل يشترط استيعاب الاصناف الثمانية في الزكاة فلو كان الانسان زكاته مثلاً ثمانين دولار

مثلاً هل يجب عليه ان يخرج عشرة دولار في كل صنف مثلاً؟ او هل يجب عليه ان يستوعب هذه الاصناف الثمانية في الزكاة فيخرج

- 00:03:03

جميعاً. ام يكفي ان يخرج المصرف منها فقط للفقراء للمساكين للعاملين عليها المؤلفة قلوبهم اللي الغارمين وغير ذلك يقول الظاهر

والله تعالى اعلم انه لا يشترط استيعاب هذه الاصناف الثمانية لا يشترط استيعاب هذه الاصناف الثمانية - 00:03:23

بل يجوز ان يخص بها صنف من هذه الاصناف فتدفع مثلاً في سبيل الله تدفع لابن السبيل تدفع للفقراء تدفع للمساكين. الا ان هناك

تبيينها وهو ان هناك صنف من هذه الاصناف وهو صنف العاملين عليها - 00:03:42

لا يجوز ان يخصوا بالزكاة كلها فقط. بخلاف الاصناف السبعة الاخرى يجوز ان تدفع مالك كله للفقراء للمساكين مؤلفة قلوبهم في

الرقاب الغارمين في سبيل الله وابن السبيل. جائز. اما ان تدفع الزكاة كاملة للعاملين عليها فان هذا الظاهر الله تعالى ان هذا لا -

[00:03:57](#)

لا يجوز ولا يصح، لماذا؟ لانها استحقاق العاملين عليها هو استحقاق وسيلي وليس استحقاقا مقاصديا مقصودا لذاته الاصناف السبعة ادي استحقاقها مقصود لذاته. اما العاملين عليها فاستحقاق هم استحقاق وسيلي لاجل انهم يجبون الزكاة ويعملون - [00:04:17](#) فيها. فلذلك الظاهر والله تعالى اعلم انه لا يستحق العاملون عليها هذا مال الزكاة كله وانما لا يعطون من مال الزكاة الا بقدر معين

[00:04:41](#) - يعين على اخراج الزكاة في الاصناف الباقية -

وهذا امر ان شاء الله تعالى اه واضح التفريق بين من كان استحقاقه استحقاق اصلي وبين من كان استحقاق استحقاقا تبعيا.

[00:05:00](#) - استحقاقا تبعيا. لذلك الظاهر والله تعالى اعلم بناء على هذا انه لا يجوز ان يعطى

العاملون عليها اكثر من ثم الزكاة لا يجوز ان يعطى العاملون عليها اكثر من ثمني من ثمن الزكاة. اذا الزكاة التي يجب ان نفترض انها

ثمانئة نقول لا يجوز لهم ان يزيديا على مئة دولار. اذا جمعنا ثمان مئة دولار مثلا - [00:05:20](#)

جببت الزكاة من الناس ثمانمائة دولار العاملون عليها لا يجوز ان يزيديا نصيبهم عن مئة دولار وهو الثمن طيب السبعمائة الباقية؟ نقول يجوز انها تصرف في صنف واحد او في صنفين او في ثلاثة ولا يشترط استيعاب هذه الاصناف الثمانية. هذا جانب الجانب الثاني -

[00:05:38](#)

لان العاملين عليها يعطون من الامام الذي يجبي هذه الزكاة بينما الشخص الذي يخرج زكاته في بلد ما لا يعطي الاجير الذي دفع اليه

الزكاة ليخرجها. هناك فرق بين الاجير والعامل عليها قد - [00:05:58](#)

عليه. وقلنا ان الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية والمراكز الاسلامية المتخصصة في جمع الزكاة وتفريقها حقيقة متوسطة بين الاجير الوكيل وبين الامام يعني هي فيها معنى من معاني آا الامامة لماذا؟ لانها تقوم بوظيفة شرعية يقوم بها الامام وهي التفريق

والتجميع. تفريق الزكاة وتجميع - [00:06:15](#)

الزكاة وحفظ الزكاة فيها نوع من انواع الوكالة لانها آا يعني من الناس وهي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني وليست مؤسسة

من مؤسسات المجتمع الحكومي ولذلك هذا حقيقة يجعلها في مرحلة وسط. هل - [00:06:45](#)

تعد من العاملين عليها او لا تعد من العاملين عليها حقيقة هذه مسألة تحتاج الى تحرير ونظر وتحتاج الى اجتهاد فقهي من اهل العلم

الشرعي ليوافقوا بين هذين الشبهين ويردوا هذه المسألة الى احد الشبهين ويعطوها الاحكام المتعلقة - [00:07:05](#)

باحد هذين الشبهين لان ذكرنا ان الوكيل او الاجير لا يأخذ من مصرف العاملين عليه وانما يأخذ اجرته ممن اعطاه هذه الزكاة يفرقها

طيب العامل عليها الذي نوبه الامام لجمع الزكاة ولتفريقها - [00:07:21](#)

هذا يأخذ من الامام ويجوز للامام ان يدفع له من الزكاة يجوز للامام ان يدفع له من الزكاة وقلنا ان هذا الدفع دفع تبعي ليس دفعا

اصليا بمعنى انه لا يجوز ان يدفع اليه كل الزكاة بل الصحيح والظاهر والله تعالى اعلم انه لا يجوز ان يدفع للعاملين عليها من الامام

اكثر من ثمن الزكاة - [00:07:35](#)

اكثر من ثمن الزكاة. اذا هذا الثمن والحد الاقصى لاستحقاق العاملين عليها طيب من المسائل المتعلقة باخراج الزكاة هل يجوز نقل

الزكاة من بلد الى بلد؟ الاصل شرعا ان الزكاة اذا اخرجها الانسان ان يخرجها في بلده. اهل مكة يخرجونها في مكة. اهل جدة

يخرجونها في جد. اهل المدينة يخرجونها في المدينة. اهل الشام يخرجونها اهل دمشق مثلا - [00:07:57](#)

يخرجونها في دمشق اهل القاهرة يخرجون في القاهرة وهكذا لكن يجوز مخالفة هذا الاصل للمصالح الشرعية للمصالح الشرعية بل

قد يستحب مخالفة هذا الاصل. لماذا؟ لانه قد يكون الناس في بلد من البلدان احوج من البلد الذي تخرج فيه - [00:08:24](#)

الزكاة او نزلت بهم نازلة من النوازل او صار او وقعت لهم حرب من الحروب او غير ذلك فاحتاجوا حاجة شديدة فيجب على

المسلمين ان يعينوهم اذا كان عندنا ومال الزكاة فائض فاننا نخرج مال الزكاة الى هذا البلد الذي يحتاج الزكاة في هذا الحين. اذا نقلها

من بلد الى بلد نقول جائز - [00:08:44](#)

بل قد يكون مستحبا قد يكون هو الافضل اذا كان ذلك البلد في حاجة شديدة او نزلت به نازلة شديدة كحرب نزلت بهم او حاجة او فاقة شديدة نزلت بهم - [00:09:08](#)

انه يشرع للمسلمين ان ينقلوا الزكاة اليهم لرفع الفقر عنهم او لاعانتهم على الجهاد في سبيل الله او على دفع العدو الصائل عليه. اذا هذه امثلة راج الزكاة او للمصالح الشرعية المترتبة على نقل الزكاة من بلد الى بلد - [00:09:20](#)

كذلك مسألة الثالثة وهي الزكاة للاقرباء ولكن نتطرق لها ان شاء الله تعالى بعد ان نأخذ فاصلا قصيرا هل انت حريص على رأس مالك؟ هل تحافظ عليه من الضياع فرأس مالك الحقيقي هو الوقت. قال الحسن البصري - [00:09:40](#)

ابن ادم انما انت ايام كلما ذهب يوم ذهب بعضك. ومن اهمية الوقت اقسم الله به في كتابه فقال وسوف نسأل عن الوقت يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما افناه. الحديث - [00:10:17](#)

واذا اراد الله بالبعد خيرا اعانه بالوقت واذا اراد به شراء جعل وقته عليه. وفي سيرة السلف اروع الامثلة على استغلال الوقت فقد كان داود الطائي يستف الفتيق ويقول بين سف الفتيق واكل الخبز قراءة خمسين اية - [00:10:50](#)

قال ابن القيم اعرف من اصابه مرض وكان الكتاب عند رأسه فاذا وجد افاقة قرأ فيه فاذا غلب وضعه. ومن اداب الطالب الا يسوف في تحصيل فائدة. لان للتأخير افات - [00:11:14](#)

ولانه في الزمن الثاني يحصل غيرها. ومن المحافظة على الوقت البعد عن البطالين. الذين يقضون اعمارهم وهم في المسامرات فلا تكن ممن لا يشكرون نعمة الوقت. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعمتان - [00:11:32](#)

بون فيهما كثير من الناس. الصحة والفراغ نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونريد ان نتحدث عن المسألة الثالثة من مسائل كتاب الزكاة في اخر كتاب الزكاة وهي مسألة الزكاة للاقارب. هل يجوز ان يخرج الانسان زكاته الى اقاربه؟ ام لا يجوز ان يخرجها الى اقاربه؟ نحن نقول هؤلاء - [00:11:52](#)

قارب على نوعين اما نوع يجب ان تنفق عليهم. مثلا مثل زوجك وولدك. هؤلاء يجب انك تنفق عليهم فلا يجوز اخراج الزكاة لهم. واما نوع يجب ان تنفق عليهم مثلا ابن العم - [00:12:23](#)

ابن الخالة بنت العم بنت الخالة او غيرها. ممن اصلا يوجد من ينفق عليها ولكن لا زالت في حاجة الفقر والمسكنة. سواء كان شخص رجل او وغيرهم فهذا القريب الظاهر والله تعالى اعلم انه يستحب دفع الزكاة اليه - [00:12:39](#)

لامور اول شي ان الانسان يجمع بين الصدقة ودفعها وبين الصلة لان فيه نوع من الصلة. الامر الثاني الحقيقة ان عدم دفع هذا الشخص زكاته لاقاربه قد يضر هؤلاء الاقارب. كيف - [00:12:58](#)

تصوروا معي ان شخص تاجر لا يخرج الزكاة لاقاربه الناس سوف يقولون لن يدفعوا لهم الزكاة يقولون ماذا؟ يقولون اكيد ان هذا ابن عم التاجر الفلاني اكيد ان هذا اه ما هو بمحتاج واكيد انه اقاربه مكفينه وهذا ابن عم فلان - [00:13:16](#)

اكيد انه لن ينسوه ففي واقع الامر الناس تمتنع عن دفع الزكاة لاقاربي هذا الشخص التاجر الثري او الغني لماذا؟ باعتبار انهم اقارب وباعتبار انهم يعني اكيد ان هذا لن ينساه. فتخيلوا معي لو ان هذا التاجر اهمل اقاربه. فوق الامر - [00:13:36](#)

يعني حصل هناك تفويت للمصلحة مصلحة الصلة وحصل فيه نوع من الضرر عليهم لان الناس يعني لا يتوقعون ان يكون هؤلاء محتاجون باعتبار انهم اقارب بينما الانسان حقيقة قد يكون ثريا ويكون اخوه فقير - [00:13:56](#)

قد يكون اخوه فقير اه محتاج اه لان سبحانه الله اه يعني هذا يحصل احيانا حقيقة لعدد من الاسباب. ما هو بالضرورة ان معنى انسان انه اه غني انه سيكون اقاربه كلهم اغنياء مثله لا - [00:14:15](#)

فالشاهد ان صدقة الانسان اخراج الزكاة على القريب على القريب اولى من اخراجها على البعيد. لماذا؟ لان القريب يجمع بين الصدقة والصلة طبعاً نحن نقول هذا آآ هذا في الاصل ولا لا شك ان هذا الاصل احيانا قد يخالف اذا كان مثلاً هذا الشخص البعيد معدم تماماً او

نزلت به نازلة حرب - [00:14:30](#)

فافقرته تماماً فنقول هنا في هذه الحالة اخرجها لهذا الشخص الانسان حقيقة ينبغي له ان يوازن في اخراجه في اخراج الزكاة

خصوصا من فتح الله سبحانه وتعالى عليه بانواع التجارات وغيرها من الاموال ينبغي له ان يحسن تدبير اخراج الزكاة - [00:14:54](#) يخرجها في الاصناف المحتاجة بقسمة جيدة وينوع في هذه المصارف يعطي اقربائه ويصلهم يعطي الناس البلاد المحتاجة يعطي آ الذين الفقراء المساكين يعطي في سبيل الله يعطي آ مثلا في العلم في الدعوة في - [00:15:15](#)

في سبيل الله هذي كلها داخلة في مصر وفي سبيل الله سبحانه وتعالى. يفك بعض الاسرى اللي هم في الرقاب يسدد عن بعض المدينين ينبغي له ان يكون عنده تنوع في مصارف الزكاة ولا يقتصر على على مصرف واحد اذا فتح الله سبحانه وتعالى عليه مالا واعطاه الله سبحانه وتعالى مالا - [00:15:35](#)

طيب اذا نحن نبهنا الان الى ثلاث مسائل لا يشترط الاستيعاب الا اننا نبهنا ان العاملين عليها حدهم الاقصى هو الثمن المسألة الثانية يجوز نقلها من بلد الى بلد بحسب المصلحة والحاجة - [00:15:54](#)

بل يستحب احيانا المسألة الثالثة انه يجوز دفعها للاقارب. هل يجوز وهذه المسألة الرابعة هل يجوز ان تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الفقير قالوا نبحت هذه المسألة في ضوء المسألة الثالثة - [00:16:07](#) نقول ذكرنا ان الاصل في الاقرباء انهم على نوعين من يجب عليك ان تنفق عليهم؟ هؤلاء لا تزكي عليهم. لماذا لا يجوز انك تزكي على من تجب عليك نفقتهم؟ لانك في واقع الامر انت تحمي ما لك - [00:16:27](#)

من النفقة الواجبة يعني انت واجب عليك امرين واجب عليك الزكاة وواجب عليك النفقة. فكونه يجب عليك ان تنفق على زوجتك وولدك هذا معناه انه يحرم عليك ان تعطيه من الزكاة. لانك اذا اعطيتهم من الزكاة قللت في واقع الامر حميت النفقة. حميت مالك - [00:16:41](#)

من ان تنفق فيه النفقة الواجبة. لاحظتم؟ فلذلك نحن نقول اذا كان هذا الشخص يجب انك تنفق عليه لا يجوز ان تعطيه من الزكاة فلا يجوز للرجل ان يعطي الزكاة لوجه لان زوجها اصلا يجب ان ينفق عليها. وانما يعطي الزكاة لقربيه الذي لا ينفق عليه - [00:16:58](#) لاحظتم طيب خلونا نطبق هذه القاعدة على الزوجة هل الزوجة يجب عليها انها تنفق على زوجها؟ نقول لا لا يجب عليها ان تنفق على زوجها اذا في واقع الامر كون الزوجة - [00:17:18](#)

تعطي زوجها من الزكاة هذا جائز لانه ينطبق عليه الضابط الشرعي الذي ذكرناه. بل ان هذا ان شاء الله تعالى يجمع بين الصدقة والصلة. وقد استفتت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه زوجها - [00:17:32](#) اه استفتت اه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الزكاة لزوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها زوجك وولدك احق من تصدقت عليه زوجك وولدك احق من تصدقتي عليهم. لاحظوا - [00:17:48](#)

لماذا؟ لانه اصلا لا تجب عليها النفقة فمعنى هذا انه يجوز لها ان تدفع الزكاة اليهم. اذا هذه هي المسألة الرابعة وهي جواز ان تعطي المرأة الغنية من من زكاة - [00:18:05](#)

لزوجها الفقير المسألة الخامسة التي نريد ان نتطرق لها وهي انه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها الواجب شرعا مثلا انسان حال عليه الحول في شهر ربيع يجب عليه ان يخرج الزكاة مباشرة - [00:18:19](#)

انسان حال حول المال او يوم الحصاد كان مثلا في شهر اه صفر فانه يجب عليه ان يخرج الثمار الواجبة عليه في شهر صفر وهكذا يحصل خطأ عند بعض الناس احيانا يؤخر زكاته الى رمضان. نقول هذا لا يجوز شرعا - [00:18:35](#)

بعض الناس يحرص انه يخرج زكاته في رمضان فتكون الزكاة قد وجبت عليه في سفر او في ربيع او في ربيع الاخر فيؤخرها الى رمضان ابتغاء اخراج المال في هذا الوقت الفاضل. نقول هذا لا يجوز شرعا - [00:18:54](#)

اذا اردت انك تزكي في رمضان فيجوز لك ان تخرج زكاتك في رمضان تعجلا. تعجلا قبل وقتها اما تأجلا فلا يجوز تأجلا لا يجوز تعجلا جائز. ما الفرق؟ انه يجوز اخراج الزكاة معجلة وسوف نبين ان شاء الله احكام التعجيل الان. ولكن لا يجوز - [00:19:08](#)

تأخير اخراجها. لا يجوز تأخير اخراجها. وهذا الاسف يقع فيه بعض الناس. يتطلبون اخراجها في رمضان. لا الزكاة لها وقت محدد لها وقت محدد. رمضان فيه فضيلة الصدقات والتطوعات ولكن ليست الواجبات المؤقتة بوقت معين - [00:19:30](#)

يعني يستحب تأخيرها الى رمضان لا الزكاة اذا حال الحول وجبت فيجب اخراجها يعني اضرب لكم مثال لو ان انسانا مثلا اه توفي له قريب في شهر شعبان وقال والله حنا الان بنحطه - [00:19:50](#)

في اه الثلاجة شهر حتى يجي رمضان ثم نفسله ونكفنه ونصلي عليه في رمضان عشان تقفع الصلاة عليه في رمضان كل خطأ يا اخي هذا الصلاة عليه هذا واجب له وقت وهو بعد وفاة الميت - [00:20:06](#)

فما في فضيلة انك تأخرها في رمضان هذا التأخير غير جائز هذا واجب مؤقت هذا مثل الزكاة الزكاة واجب مؤقت اذا ما الذي يستحب فعله في رمضان؟ الصدقات التطوعية مثلا العمرة التطوعية - [00:20:22](#)

النوافل التطوعي هذه يفعلها الانسان في رمضان وهي في رمضان افضل منها في غيرها لكن الزكاة الواجبة عليك التي تجب في محرم او في سفر او في ربيع لا يجوز لك انك تؤخرها الى رمضان - [00:20:38](#)

طب لو قال انسان انا اريد دائما اني اخرج زكاتي في رمضان نقول اخرجها تعجلا قبل وقتها يعني الان وجبت عليك الزكاة محرمة الان اخرجها اذا جاء رمضان اخرج عليه اخرج في رمضان زكاة محرم القادم - [00:20:51](#)

اللاحق وليس زكاة محرم السابق ولا زكاة سفر السابق وانما اخرج زكاة سفر اللاحقة او زكاة محرم اللاحقة اذا اردت ان تخرج زكاتك في رمضان هذي مسألة حقيقة نبيه لها اخواننا جميعا. المسألة السادسة ما هي احكام تعجيل الزكاة قبل وقتها؟ نتطرق لها ان شاء الله تعالى ولكن بعد ان نأخذ فاصلا قصيرا - [00:21:07](#)

القرآن الكريم هو اصل الاصول فمن علم احكاما ووفق للعمل بها فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ونورت في قلبه الحكمة وصار اماما في الدين وقد كان العلماء سلفا وخلفا يبدأون طلب العلم بحفظ القرآن. قال ابن عبد البر ولا اقول ان حفظه - [00:21:32](#)

كن له فرض ولكن ذلك شرط لازم على من احب ان يكون عالما فقيها وطالب العلم يحرص على فهم القرآن وتعلم معانيه قال سعيد بن جبير من قرأ القرآن ثم لم يفسره كان كالاعمى او كالاعرابي - [00:22:12](#)

وبالتدبر يستنبط الدقائق والاحكام. ويستطيع تطبيق القرآن على الواقع بشكل صحيح. وبه يحصل الخشم والخشوع قال تعالى اولوا الباب. لذا ينبغي ان نهتم بمدرسة القرآن في المساجد والمدارس. والدور المتخصصة - [00:22:33](#)

في تحفيظ القرآن وتعليمه. وينبغي ان نستخدم التكنولوجيا الحديثة في تعلم القرآن وتعليمه من خلال الانترنت والفضائيات فاعلم يا طالب العلم ان القرآن الكريم هو رأس مالك وهو اربح التجارات - [00:23:06](#)

قال تعالى وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية. يرجون تجارة تبوا نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن مسألتنا تأجيل الزكاة وتعجيل الزكاة. فقلنا انه لا يجوز تأجيل الزكاة بعد وقتها. الواجب شرعا - [00:23:25](#)

متى يجوز تأخيرها؟ نقول اذا كان هناك مصلحة البحث عن مستحقين مثلا فيجوز الانسان ان يؤخرها حتى يبحث عن من يستحقها مثلا. وان كان حقيقة نحن نوصي دائما ان الانسان - [00:24:16](#)

يبرأ ذمته اول باول ان هذه الزكاة حقيقة بقاءها في مال الانسان يمحق هذا المال الزكاة بقاءها في مالك يمحق المال. لذلك تخلص منها اول باول. يعني مباشرة ادفع فابحث انت عن المستحقين دائما قبل قبل الوقت - [00:24:31](#)

قبل الوقت. طيب قد يقول قائل انه مثلا بعض المستحقين انا اصرف لهم على شكل راتب شهري مثلا يعني اعطيهم شي شهري آآ بحيث انه اضمن انه والله يصرفوه دائما في الطعام لو اعطيهم المال كله - [00:24:49](#)

في بداية السنة يعني جاء نصف السنة ولا ربع السنة ولا ثلثها وهم محتاجين اقول لا مانع هذا ان شاء الله مصلحة طيبة ولكن احرص انه هذه الرواتب الشهرية تكون تعجيل للزكاة قبل وقتها. بحيث انه ما يجي اخر السنة - [00:25:03](#)

الا وانت لما حسبت الزكاة الا وانت قد اخرجتها كاملة قبل. مو بتخرج الزكاة مقسطة شهريا مؤخرا احرص دائما على ابراء ذمتك فاخرجها اذا اردت انك تخرجها مقسطة شهريا هذه فكرة طيبة وجميلة - [00:25:20](#)

تفيد المستحقين حتى لا يبذروا الاموال تخرجها مقسطة شهريا ولكن اخرجها قبل وقتها بتقسيط شهري. بحيث انه اذا حلت الزكاة عليه يكون اخر قسط خلاص انتهى برئت ذمتك لكن تصوروا انه يأتي هذا اليوم يوم محرم - [00:25:38](#)

وجب عليك مثلا فيه اثنعشر الف دولار فتخرج الف دولار لاحقا فمعنى ذلك انه لن تبرأ ذمتك الا في نهاية ذي الحجة من العام بعد سنة كاملة هذي مشكلة فهذه مشكلة لكن احرص انه اذا جاء محرم - [00:25:55](#)

في سنة من السنين مثلا وانت تخرجها مقسطة انه تكون الاقساط الاثنعشر السابقة خلاص اكلت فاذا وجب عليك اثنعشر الف دولار تكون قد اخرجتها انت سابقا. وهكذا. فلذلك من كان عنده تقسيط للزكاة؟ نقول هذي فكرة طيبة ولكن قسطها - [00:26:10](#)

قبليا وليس بعديا من كان عنده قضية البحث عن المستحقين ابحت عنهم قبل دائما احرص انه لا يأتي يوم الواجب الا وذمتك بريئة قد اديت الواجب الذي عليك لان بقاء الزكاة في مالك يحق هذا المال - [00:26:29](#)

والعياذ بالله الله سبحانه وتعالى يقول سارعوا الى مغفرة من ربكم الانسان يسعى سابقوا الانسان يسعى ويسابق ويحرص على ابراء ذمته من هذا الواجب الذي فرضه الله سبحانه وتعالى عليه. طيب هنا مسألة ما حكم تعجيل الزكاة؟ ما دام انا نرشد نحن لا تعجيلات - [00:26:48](#)

نقول يجوز تعجيل الزكاة ونحن قد تعجيل الزكاة قبل وقتها ونحن قد ذكرنا في زكاة الفطر انه يجوز تعجيلها قبل وقتها الواجب بيوم او يومين. كذلك هنا في زكاة المال يصح تعجيلها قبل - [00:27:04](#)

لوقتها بسنة او سنتين. والسنتين واردة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من عمه العباس صدقة عامين لاحقة اخذها مقدما صلوات الله وسلامه عليه. وهذا وارد في السنن. اكثر من سنتين حقيقة لم يرد في السنة. فلذلك كن التاجر او مخرج الزكاة - [00:27:20](#)

لا يقتصر على سنتين هذا طيب يقتصر على سنتين. طيب يقول كيف اخرجها نقول كل ادفعها انت بنية الزكاة عن المال اللاحق. طيب اذا جاء لاحقا نفترض انك انت سوف تخرجها مقصدة في اه عام - [00:27:40](#)

في محرم وفي سفر تخرج كل سنة او كل شهر عذرا الف دولار. اذا جاء في نهاية السنة تكون قد اخرجت اثنا عشر الف دولار. احسب ثروتك في نهاية السنة كم الواجب عليك - [00:27:58](#)

فرضا ان الواجب عليك مثلا اثنعشر الف دولار اذا نقول خرجت مساوية الحمد لله رب العالمين. طيب الواجب عليك احدى عشر الف دولار اذا فانت عندك الف مبكرة للسنة التي تليها - [00:28:09](#)

لاحظتم اذا كان نوع الان السنة تخصم الف دولار هذا من زكاة السنة التي تليها طيب خرجت الزكاة حسبناها فلما حسبناها طلعت ثلاثعشر الف دولار. نقول اذا انت باقي في ذمتك الف دولار. اذا لو اردنا ان نقول - [00:28:24](#)

عن هذا التعجيل قبل الوقت هو في واقع الامر كأنه ما يسميه المعاصرون اليوم ويسمونه دفعة تحت الحساب يعني هو ليس من اخرج زكاته في محرم تعجلا لزكاة قبل وقتها. هو لا يحسب الزكاة في محرم. من اخرجها في سفر لا يحسب الزكاة في سفر. انما كأنها دفعة تحت الحساب - [00:28:39](#)

الى ان يأتي اليوم الذي يحسب فيه زكاته. الواجب عليه شرعا يقول اذا ايش؟ يقول اذا هذه الدفعات التي قبل الحساء على الحساب هذي نحسبها كم؟ كم علي الواجب ويعمل مقاصة فان كان باقي عليه يخرج - [00:29:00](#)

ان كان باقي له يأجلها للسنة التي تليها. ان كانت طلعت مساوية فالحمد لله رب العالمين طلع تقديره سليم وصحيح. واضحة هذي الفكرة؟ اذا لا ليس معنى اخراجها قبل انه - [00:29:16](#)

احسب ثروته في ذلك اليوم الذي اخرجها قبل. لا وانما الزكاة واجبة عليه في يوم محدد وكأنه يدفع دفعة تحت الحساب تعجيلية قبل وقتها الى ان يأتي يوم المقاصة الذي يحسب فيه - [00:29:26](#)

الذي يحصي فيه زكاته طيب هنا اه مسألة وهي نفترض ان اه ثمة دولة تجبي الزكاة تجبي الزكاة. وهي في نفس الامر تجبي فوائد ربوية او ضرائب محرمة. نقول لا يجوز للانسان ان يحتسب هذه - [00:29:39](#)

فوائد الربوية او الضرائب المحرمة ان يحسبها من الزكاة. لا لان الزكاة لها مصارفها ويجب ان تخرج بنية الزكاة وان تخرج باسم للزكاة يعني انها خارجة كانها زكاة. ولا يجوز ان تخرج على انها ضريبة او فوائد ربوية او غيرها. او يدفع الانسان عن نفسه شيئا من هذه

الاموال. وان كانت هذه الاموال يحرم جبايتها - 00:30:01

الفوائد الربوية والظرائب المحرمة تحرم جبايتها ولكن نحن نقول لا يجوز للانسان ان يحمي ماله بماله الزكاة طيب بقي عندنا مسألة وهي مسألة من مات وعليه زكاة لم يؤدها كيف صورة المسألة؟ انسان وجب عليه اخراج الزكاة ان يفترظ في خمسطعشر محرم تم الحول وواجب عليه اخراج الزكاة - 00:30:22

فمات في اليوم السادس عشر من محرم فما بعد لم يتمكن من اخراجها نقول هذا تجب الزكاة وتكون دين عليه. تكون دين عليه. يقضيه ورثته قبل ان يقتسم التركة قبل ان يقتسموا التركة. اذا يأخذون التركة هذي. الواجب على الورثة دائما ان يسددوا الديون التي على مورثهم. ديون الناس وديون - 00:30:50

وديون الله سبحانه وتعالى وديون الله سبحانه وتعالى تسدد دين الله هو الزكاة وديون الناس هي البياعات المؤجلة والقروض والسلف التي اخذها هذا الميت. فيجب انها تسدد قبل ان يقتسموا التركة - 00:31:17
لا يجوز له ان يأخذ مواريتهم قبل ان يسددوا الدين الذي عليه لذلك الله سبحانه وتعالى قال في الميراث من بعد وصيتي يوصي بها او دين الدين اولا يؤخذ من التركة ثم - 00:31:31

تتدف وصيته الى ثلث المال ثم بعد ذلك يقتسمون يقتسمون الارث الباقي اذا الزكاة تعامل كدين من الديون. كدين من الديون ولا يجوز للورثة ان يأخذوا من اموالهم شيئا قبل ان - 00:31:45
الدين الذي على مورثه. طيب لو مات احنا قلنا انه آآ يتم الحول وتجب عليه الزكاة في المثال السابق في خمسطعشر محرم لو مات قبل تمام الحول مات في عشرة محرم مثلا - 00:32:04

او في واحد محرم فهل نجنب من تركته زكاة؟ نقول هذا لا لا تجب عليه زكاة لاحظتم لا تجبوا عليه زكاة وانما تجب الزكاة على الورثة بعد ان يأخذوا هذا المال هذا المال في حقهم يسمى مالا مستفادا يستأنفون به حولا ثم - 00:32:17
يزكون. طب هل هو الميت هذا تجب عليه زكاة؟ نقول لا. لا تجب عليه زكاة لانه قد مات قبل الحول. ان كان قد دفع زكاة معجلة قبل ذلك لا يجوز لهم ان يرجعوا فيها خلاص هذه خرجت - 00:32:40

وانما نقول لا يجب عليهم ان يخرجوا زكاة جديدة. لا يجب عليهم ان يخرجوا زكاة جديدة. طيب آآ هنا مسألة وهي هل تخرج الزكاة من مالي الصغير الصبي ام انها لا تجب الزكاة الا على المكلف البالغ - 00:32:54
يقول الظاهر الله تعالى ان الزكاة يغلب فيها جانب الحق المالي وهي كدين من الديون لذلك تجب في مال الصبي والصغير وقد جاء في هذا بعض الآثار مثلا اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة لان اموال اليتامى اذا تركت بدون اتجار فانه تأكلها الصدقة - 00:33:15

شيئا فشيئا لذلك الظاهر والله تعالى اعلم انه يجب اخراج الزكاة في مال الصبي والصغير ولو لم يبلغ يخرجها وليه ويتجر في ماله حتى ينمي ينمي هذا المال له فيخرج زكاته لاحقا. وهناك قول اخر لا تجب الزكاة في مال الصبي والصغير. وهو كذلك حقيقي قول له وجه من النظر باعتبار ان الزكاة عبادة من العبادات - 00:33:37

قريئة الصلاة في كتاب الله سبحانه وتعالى. لكن حقيقة الاحوط للانسان ان يخرج مال الصبي والصغير الذي تحت يديه. او تحت رعايته مسلا نكون قد ختمنا كتاب الزكاة. اسأل الله سبحانه وتعالى - 00:34:02

ان يبارك لنا في هذه العلوم التي درسناها والتي اخذناها بفضل الله سبحانه وتعالى نحن الان في منهج الفقه اتممنا درس كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة هاتان الشعيرتان الصلاة والزكاة هما قرينتان في كتاب الله هما ركنا الاسلام الاعظم. لذلك نحمد الله سبحانه وتعالى الذي يعني علمنا - 00:34:16

هذه المعالم لدينه. كذلك نحمد الله سبحانه وتعالى ان تتم لنا هذا الفصل الدراسي الثاني على خير وبركة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن يترقى في مدارج العلم شيئا فشيئا. وانا حقيقة اوصي اخواني واخواتي - 00:34:38
الا يقولوا حصلنا العلم وانتهينا. الانسان لا يزال ولا آآ ولن يزال ان شاء الله تعالى طالبا للعلم حتى وفاته لذلك الامام احمد رحمه الله

تعالى قبل وفاته سمع حديثا باسناد فاشار الى ولده ان يأتيه بالمحبرة ليكتبه. فقبل له يا امام تكتب الحديث الان. فقال الامام احمد رحمه الله تعالى كلمة صارت - [00:34:54](#)

مشهورا قال مع المحبرة الى المقبرة. الانسان لا يقول والله انا اتممت الان هذا الفصل الدراسي. يعني يتقاعس عن اكمال الفصول الدراسية القادمة. لا. الانسان ينبغي ان يظل طالبا للعلم - [00:35:18](#)

ما هي علامة الجهل ان يقول الانسان انا اصبحت عالم الان واكتفي بالعلم. هذي علامة الجهل وبداية النزول. لكن طالما الانسان يستمر في طلب العلم مرحلة ما بعد مرحلة فانه ان شاء الله تعالى يترقى في مدارج العلم وفي مسالك العلم. وفي الحقيقة - [00:35:32](#)
ان اتمامنا لهذا الفصل الدراسي الثاني اخواني واخواتي يعد من نعم الله سبحانه وتعالى علينا يعد من نعم الله سبحانه وتعالى علينا ان ندرسنا هذه الدروس العلمية التي يجب علينا ان نقوم بشكرها ونشكر الله سبحانه وتعالى عليها - [00:35:49](#)
فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على شكر هذه النعمة. اللهم انا نشكرك. اللهم انا نحمدك. اللهم انا نشكر الله سبحانه وتعالى ان يعيننا ان نشكرك ان اعنتنا على تمام هذا الفصل الدراسي الثاني. ونسأل الله سبحانه وتعالى - [00:36:03](#)
باسمائه الحسنی وصفاته العلا كما من علينا باتمام هذا الفصل الدراسي الثاني ان يمن علينا بفضله وكرمه سبحانه وتعالى ان يعيننا على اكمال الفصول الدراسية القادمة وان يعيننا على طلب العلم والعمل به وتعليمه حتى مماتنا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك - [00:36:22](#)

يا كريم يا رحمن يا رحيم ان توفقنا للعلم النافع وان تنفعنا بما علمتنا وان تزيدنا علما. اخواني واخواتي نختم معكم هذا الفصل الدراسي الثاني والى لقاء في الفصل الدراسي الثالث. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:36:41](#)

اجمعين يأتيك ميسورا باي مكان اكااديمية ينبوعها صافي صف اليرمي غلة الضمان وتعلم الفقه الميسر عامدا بالشرع دون تعصب قبل لفلان بشرى لنا زاد لكاذبية للعلم كالازهار في البستان - [00:37:01](#)